

# قرارات كارثية للطرطور بالغاء تراخيص سيارات الاجرة



الخميس 5 ديسمبر 2013 12:12 م

أصدر الطرطور عدلي منصور قراراً جمهورياً، بالقانون رقم **160** لسنة **2013** في شأن تعديل بعض أحكام قانون المرور الصادر بالقانون رقم **66** لسنة **1973**.

وتضمن القرار المادة الأولى: يستبدل بنص البند «رابعاً» من المادة الخامسة من القانون رقم **121** لسنة **2008** بتعديل بعض أحكام قانون المرور بالنص الآتي: يسرى النص بشأن عدم جواز الاستمرار في ترخيص السيارات الأجرة وسيارات نقل الركاب التي مضت على صنعها عشرون عاماً الوارد بالمادة **4** بند **2** من قانون المرور الصادر عام **1973** بعد مرور ثلاث سنوات من انتهاء الترخيص بالنسبة لسيارات الأجرة وبعد تاريخ **1 - 8 - 2015** بالنسبة لسيارات النقل العام للركاب

ونشر القرار في الجريدة الرسمية أمس بعد موافقة الرئيس منصور عليه في **3** ديسمبر الجاري  
كما أصدر الطرطور قراراً جمهورياً رقم **662** لسنة **2013** بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم **165** لسنة **2007** بشأن إخلاء بعض أراضي السجون وإنشاء سجون بديلة من حصيلة بيعها وجاء التعديل كالتالي:

يستبدل بنص المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية الصادر في **2007** النص الآتي: يختص صندوق مشروعات أراضي وزارة الداخلية ببيع أراضي السجون التي يتم إخلاؤها والمبينة في المادة الأولى من القرار في بناء وتجهيز سجون أخرى بديلة أو استغلال هذه الأراضي في إقامة منشآت شرطية جديدة، حيث صدر القرار في **3** ديسمبر الحالي ونشرته اليوم الجريدة الرسمية